

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

هه نجومه نسي دادوهري

- سه رهوكايه تي دادگاي بيذاچونه وهي ههريي كوردستان -  
- دهسته ي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/٧/١١

(١)

العدد ٢٢٨ / الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

**تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د. علي احمد إبراهيم و على عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-**

**المحكوم/ص خ أ خ .**

أصدرت محكمة جنابات اربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٦٠٤/ج٢/٢٠١٦ بتجريم المتهم (ص خ ا خ ) في تهمتين التهمة الأولى إستناداً الى حكم المادة الرابعة عشرة/اولاً ب/١ من قانون المخدرات المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات العراقي المعدل بالسجن المؤقت لمدة (خمس عشرة سنة) مع غرامة مالية قدره (٧٥,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار وعند عدم دفع الغرامة حبسه بسيطاً لمدة (سنة واحدة) اخرى تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة ، والتهمة الثانية إستناداً الى احكام المادة الرابعة عشرة/ثانياً من قانون المخدرات المذكورة وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات العراقي المعدل بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) مع غرامة مالية قدره (٧٥,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار وعند عدم دفع الغرامة حبسه بسيطاً لمدة (ثلاثة أشهر) اخرى تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة مع إحتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٦/٨/٢٠ لغاية ٢٠١٦/١٢/١٢ ، ومصادرة جميع الحبوب المخدرة من نوع (ترامادول) و (ميثافيتامين) و (كوداين) والبالغة مجموعها (٢٧٣٣) الفان وسبعمائة وثلاثة وثلاثون حبوباً مع خمسة ابطال من (كوداين) والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٦/٨/٢١ وإرسالهم الى وزارة الصحة لغرض اتلافهم وفق الاصول وفق المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (درخشان محمد طه) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة اقليم كوردستان وفق المادتين ٣٦ من قانون المحاماة المعدل ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ، و وضع المذكور تحت مراقبة الشرطة لمدة (خمس سنوات) بعد انقضاء محكوميته المذكورة وفق المادة ١٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ، ومصادرة المشار الحديدي المضبوط واتلافها من قبل معاون القضائي لدى المحكمة ، وإرسال إضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق ، وإعادة المبلغ المضبوط البالغ (٧,٢٥٠) سبعمائة وخمسة وعشرون الف دينار الى المحكوم المذكور لقاء وصل اصولي تربط بالقضية ، على ان تنفذ فقرات (المصادرة والاتعاب والوضع والاعادة) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، وأرسلت رئاسة محكمة جنابات اربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٩١ في ٢٠١٧/١/٢٩ طلبت فيها تصديق القرارات الصادرة للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**الرئيس**

**بنگين قاسم محمد كتاني**

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/٧/١١

(٢)

العدد ٢٢٨/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

- تابع للقرار -

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة تبين أن الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنابات اربيل الثانية وفي الاضبارة الجزائية المرقمة ٦٠٤/٢ج/٢٠١٦ بتأريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ بحق (صلاح الدين خضر احمد خضر) تجريماً في تهمتين الأولى وفق المادة الرابعة عشرة/اولاً/ب/١ والثانية وفق المادة الرابعة عشرة/ثانياً قانون المخدرات المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل إتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدله قانونيه مقنعة ومعتبره بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم في التهمتين أعلاه للأسباب التي إعتدتها المحكمة في قرارها أعلاه ولتوفر شروط المادة الرابعة عشرة بفقرتيها الأولى والثانية والمشار اليها أعلاه من القانون المذكور أعلاه في فعله الجرمي التي إرتكبها لذا تقرر تصديقها أما بخصوص العقوبتين المفروضة بحق المجرم (ص خ ا خ) والتي هي السجن لمدة خمس عشرة سنة مع الغرامة البالغة سبعمائة وخمسون الف دينار عن التهمة الأولى والسجن البسيط لمدة سنة واحدة مع الغرامة البالغة خمس وسبعون الف دينار وتنفيذها بالتعاقب بحقه فأنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون وصدور القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/١/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وبالإتفاق في ٢٠١٧/٧/١١ .

**الرئيس**

**بنگين قاسم محمد كتاني**

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري